ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزوج الانثى واثبات الذكر في الديوان
او بكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى به او لا لا تقر
انه لا يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده
فانها تعطى لانتفاء العلة قول ويراعي اي الامام الزمان والمكان وعادة
البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او
حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال
معه او لخدمة اذا كان ممن يخدم قول وفي مصالح المسلمين ومنها صرف
الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من مال
المصالح وكذا من التي قاله السبكي واجمعه قول على الصحيح هو المعتمد

فصل في بيان احكام الجزية المأخوذة من الكفار وهي
مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم فلا
تقبل منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس
هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة قول اي كفت عن القتل وقيل من الجزا وهو القضا قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيا اي لا تقضي قول وشرعا
مال وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك قول نفقة مخصوص وهو
الايجاب والقبول قول ويشترط[٢] هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة
وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قول بذل الاسلام
هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان قول غير الحجاز الذي هو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا ولو
رسولا عنه بخلاف غيره لعود تجارة بشرط اخذ شي منه ولا يجيبهم عوضا اكثر
من ثلاثة ايام قول وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من
تعقد له الجزية او تجب عليه بعد عقدها قول امنه الجزية ان كانت

عقدت

بيع الدور ومن مخوف في جزيرة العرب ... ادبن الحرام

[٢] اي نفقة الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة العقد اي الامام لانه ركن من اركان الخمسة المتقدمة فتأمله او نائبه الخاص هو العام فلا يجوز ان يعقدها الاحاد [illegible]

عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قول لفقت ايام الافاقة اي
ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام الجنون كما لو كان زمن
الافاقة هذا [illegible] انه لا بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثناء
الحول لزمه القسط لكونه ح قول فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له
ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما عليكما المبعض
ببعضه الحر قول اخذت منه والا فلا وبهذا اجمع الشافعي ولذلك
لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام بجزية ولم يعلم به قول وجزم به
في شرح المهذب وهو المعتمد على ما مر قول التي تعقد له الجزية
هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر قول لنحو
احد ابويه وثني ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا قول
صحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا
فقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين
وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في
معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب الهة فلا يقرون
بالجزية وان اوجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة
من قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقا
ان شرط دخولهم فيه قول واقلها اي هو اشارة الى الركن الخامس
وهو المال قول على كل كافر ولو زمنا وشيخا هرما واعمى وراهبا واجيرا
ونحو ذلك قول دينار فلا تعقد بدونه [illegible]
الذمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي ويحصل كون اقلها
دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز
عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر [illegible] قول في كل حول

[illegible margin note]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1